



تقرير

حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي

إعداد:

سعيد زيد / الباحث الرئيس

سجى يوسف / مساعد بحث

مراجعة قانونية

القاضي: عيسى أبو شرار

رام الله - فلسطين

2014

هذا التقرير ليس بالضرورة أن يعبر عن وجهة نظر
هيئة مكافحة الفساد
أو الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون "استقلال"

الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء

وسيادة القانون "استقلال":

البيرة - البالوع

عمارة الأمل / الطابق الأول

الهاتف:

02-2428880

الجوال:

0599-676124

الفاكس:

02-2428881

البريد الإلكتروني:

abu_sharar_issa@yahoo.com

هيئة مكافحة الفساد:

البيرة - البالوع - شارع مكة

الهاتف:

02-2424016

02-2424017

02-2424018

الفاكس:

02-2424015

البريد الإلكتروني:

info@pacc.pna.ps

الصفحة الإلكترونية:

www.pacc.pna.ps

كلمة هيئة مكافحة الفساد

تعتبر الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد المرجع الرئيس لنشاطات أطراف تنفيذ الاستراتيجية، وفي القلب منها هيئة مكافحة الفساد، التي أكدت على أهمية البحث العلمي في مكافحة الفساد، وفي شتى الميادين الرسمية وغير الرسمية، ويسعدنا في هذا المقام ان نعلن للمواطن الفلسطيني عن هذه الدراسة المتواضعة التي تؤكد على ما اشرنا له مرارا وتكرارا بخصوص التأخر غير القانوني وغير المبرر في البت بقضايا الفساد التي ترفعها الهيئة من خلال نيابتها الى محكمة جرائم الفساد. فوضحت الدراسة بما لا يترك مجالا للشك ان الشعب الفلسطيني الذي ناضل ويناضل عبر التاريخ بحاجة الى مؤسسات ترقى بخدماتها الى مستوى هذا النضال، وسرعة محاسبة المسؤولين عن جرائم الفساد هي مطلب للشعب الفلسطيني قبل ان يكون لهيئة مكافحة الفساد، فنحن بحاجة الى مقاضاة سريعة وعادلة لهؤلاء المسؤولين عن نهب اموال الشعب والاستخفاف بمقدراته.

تعد هذه الدراسة من اوائل الدراسات التي تنشرها هيئة مكافحة الفساد منذ تأسيسها، وتأتي ضمن الشراكة القائمة بين هيئة مكافحة الفساد والهيئة الأملية لاستقلال القضاء وسيادة القانون- استقلال، وتعد أحد الأنشطة المعبرة عن الشراكة القائمة بين هيئة مكافحة الفساد وجميع مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني بغض النظر عن مكان تواجدها او اختصاصاتها. حيث يجري تنفيذ اكثر من عشرة اتفاقيات عمل مشتركة بين هيئة مكافحة الفساد ومؤسسات مجتمع مدني، لتشكل حوالي نصف اتفاقيات العمل المشتركة التي تنفذها الهيئة وشركائها في القطاعين الحكومي وغير الحكومي.

نأمل أن تشكل مخرجات هذه الدراسة وتوصياتها بداية حقبة جديدة لعمل محكمة جرائم الفساد، تغير انطباعات الجمهور الخاصة بفاعلية مكافحة الفساد في فلسطين، وتعزز وجود هيئة مكافحة الفساد التي تعول كثيرا على ضمان الاسراع بالبت بقضايا جرائم الفساد، ولكن دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة للجميع. والله ولي التوفيق.

رفيق شاكر النتشة

رئيس الهيئة

كلمة الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون

يسعدنا في الهيئة الاهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون (استقلال) أن نقدم للجمهور الفلسطيني التقرير الاول الذي تصدره استقلال، حيث نفذته بالشراكة مع هيئة مكافحة الفساد، وفيه تم الاطلاع على واقع عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي امامها والتعرف على المعوقات التي تواجهها بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة للإسراع في البتّ في القضايا وضمان تحقيق العدالة، وخرج التقرير بمجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز دور القضاء وسرعة البت في قضايا الفساد المنظورة امام المحكمة.

تناول التقرير الإطارين القانوني والمؤسسي الخاص بمتابعة وملاحقة جرائم الفساد في مرحلتي التحقيق والمحاكمة؛ وهو يعالج الموضوع من حيث الاجراءات ولا يقيم القرارات القضائية. فقد تناول التقرير بنوع من التفصيل والتحليل عدد من القضايا المسجلة لدى المحكمة واسباب تأجيلها وأثر ذلك على طول أمد المحاكمات. كما تطرق التقرير الى قضايا الفساد المنظورة امام محاكم الاستئناف وامام محكمة النقض ولكن ليس بنفس الدرجة التي تم فيها تناول الاجراءات لدى محكمة جرائم الفساد، حيث من الممكن معالجة هذا الموضوع بإسهاب في تقرير لاحق.

نأمل أن تكون التوصيات الواردة في هذه الدراسة محل متابعة وتنفيذ الجهات المعنية وأن تكون هذه الدراسة بادرة لمزيد من الدراسات المتعلقة بمراقبة اجراءات المحاكمة لفحص مدى ضمان قواعد المحاكمة العادلة، ليس في قضايا الفساد فحسب، بل بمختلف القضايا التي تنظرها المحاكم.

وبهذه المناسبة لا يسعنا الا ان نتقدم بالشكر والتقدير لفريق العمل الذي انجز هذه الدراسة، خصوصاً الباحث سعيد زيد، والباحث المساعد سجي يوسف، والفريق الذي تابع انجاز هذه الدراسة سواء من الهيئة الاهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون او هيئة مكافحة الفساد.

عيسى أبو شرار
رئيس مجلس الإدارة

مقدمة:

تعاني فلسطين كغيرها من الدول والمجتمعات من انتشار الفساد الذي يثير قلقاً كبيراً نظراً لآثاره المدمرة على جوانب الحياة المختلفة وإضعاف القيم الأساسية للمجتمع وإعاقة التنمية، إضافةً إلى تأثيره السلبي على المشروع الوطني الفلسطيني بتقويض شرعية المطلب الفلسطيني بإقامة دولة مستقلة.

يقف وراء تفشي الفساد في فلسطين عوامل مختلفة اقتصادية واجتماعية وقانونية، وأسهم ضعف المنظومة التشريعية والمؤسساتية التي تولت معاقبة وملاحقة الفاسدين وخاصة فيما يتعلق بتعدد الأجهزة المختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق من إفلات عدد كبير من الفاسدين من العقاب وزيادة انتشاره. لذلك اتخذت السلطة الوطنية الفلسطينية عدداً من الإجراءات والسياسات للحد من مخاطر الفساد كان أهمها: إقرار القرار بقانون مكافحة الفساد وإقامة عدد من الهيئات والمؤسسات المتخصصة بمكافحة الفساد مثل: هيئة جمع الاستدلالات وتلقي الشكاوى والتحقيق المتمثلة بهيئة مكافحة الفساد والنيابة المنتدبة فيها، إضافةً إلى القضاء المتخصص المتمثل في محكمة جرائم الفساد، ورغم ذلك لا زالت فلسطين تتلمس طريقها للوصول إلى مجتمع ونظام خالٍ من الفساد؛ لأن المؤسسات لا زالت في طور التطور والتكوين.

يهدف هذا التقرير للاطلاع على واقع عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي والتعرف على المعوقات المختلفة بهدف العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة للإسراع في البتّ في القضايا مع ضمان تحقيق العدالة، خاصة وأن القضاء المستقل والنزيه العادل يحتلّ مكاناً مركزياً في المسعى الرامي لمكافحة الفساد، وفي الوقت نفسه لا يهدف التقرير إلى تقييم الجهاز القضائي أو القائمين عليه أو إجراء تحقيق حول نجاعة قراراته والرقابة عليه.

ويتناول التقرير الإطار القانوني والمؤسسي الخاص بمتابعة وملاحقة جرائم الفساد، بدءاً من المؤسسات المعنية بجمع الاستدلالات والتحقيق وحتى إصدار الأحكام؛ لأنها تشكل سلسلة حلقات ضعف أياً منها يؤثرُ سلباً على قدرة المؤسسات الأخرى على القيام بمهامها بفعالية. كما سيبحث في إجراءات التقاضي بنوع من التفصيل والتحليل لعدد من القضايا المسجلة لدى المحكمة والأسباب التي تدفع بالحكمة إلى تأجيل جلساتها في محاولة لفهم الأسباب والمعوقات التي تؤدي إلى إطالة المدة اللازمة للبتّ في قضايا الفساد.

ويعتمدُ إعدادُ هذا التقرير على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال دراسة ومراجعة الوثائق والمنشورات والأنظمة المعمول بها، وإجراء المقابلات مع متخصصين ومسؤولين من أصحاب العلاقة من المؤسسات المختصة، مثل هيئة مكافحة الفساد والنيابة المنتدبة لدى الهيئة إضافةً إلى القضاة الحاليين والسابقين في محكمة جرائم الفساد وعدد من المحامين، إضافةً إلى مراجعة القضايا المسجلة والمدورة ودراسة في الفترة ما بين 2010-2013، كما تم عقد ورشة عمل خاصة لمناقشة مسودة هذا التقرير قبل إعداده بصورته النهائية علماً بأن الورشة قد عقدت بتاريخ 2014/6/12 بحضور عدد من المختصين.

تمهيد:

للفساد عدّة تعريفات، فقد عرّفته منظمة الشفافية الدولية «بأنه كلّ عملٍ يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة»، في حين لم تضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعريفاً محدداً للفساد بل عرّفته من خلال الإشارة إلى الأفعال والممارسات التي تُعدّ جرائمَ فساد، وعرّف تقريراً للمجلس التشريعي عام 1997 الفساد «بالخروج على أحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه، أو مخالفة السياسات العامة المعتمدة من قبل الموظف العام بهدف جنّي مكاسب له، أو لآخرين ذوي علاقة، أو استغلال غياب القانون بشكلٍ وإع للحصول على هذه المنافع»، وتتفق التعريفات في مجملها على أنّ الفساد يقوم على أساس استغلال المنصب العام أو الموقع في الوظائف العامة لتحقيق مصالح ذاتية وهو عمل مخالف للقانون والنظام وغير منسجم مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع وهو سوء سلوكٍ ذاتي يعكس سلباً على الآخرين والمجتمع¹.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ القرار بقانون مكافحة الفساد لم يضع تعريفاً محدداً للفساد وتبنّى نفس النهج في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد حدّدت المادة (1) منه الجرائم التي تصنف كجرائم فساد بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة المنصوص عليها في القوانين السارية،² وجرائم غسل الأموال المنصوص عليها في قانون غسل الأموال، والأفعال التي تؤدي إلى المساس بالأموال العامة، وإساءة استعمال السلطة خلافاً للقانون وقبول الوساطة والمحسوبية التي تلغي حقاً وتحقُّ باطلاً، وجميع الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية والعربية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها أو انضمت إليها السلطة الوطنية الفلسطينية، هذا يدل على أن القانون قد توسع كثيراً في تعريف الجرائم التي تقع تحت بند جرائم الفساد ما قد يؤدي إلى زيادة الأعباء على محكمة جرائم الفساد والمؤسسات المختصة بمكافحته.

1. عبير مصلح "إشراف عزمي الشعيبي". النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد. رام الله: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة. ط3، 2013. ص16-17

2. التي تشمل - وفقاً لقانون العقوبات- الرشوة واستثمار الوظيفة والحصول على منفعة شخصية ودخول المنازل بشكل غير قانوني وإساءة استعمال السلطة والتهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات الوظيفة، وانتحال الهوية وإساءة استعمال شهادة حسن الأخلاق وغيرها من الجرائم. لمزيد من المعلومات انظر المواد (170-183) وتشمل المواد المخلة بواجبات الوظيفة العامة والمواد (236-272) وتضم الجرائم المخلة بالثقة العامة من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960

ولا تخضع قضايا الفساد وكل ما يتعلق بها من إجراءات للتقادم³، كما أنّ انقضاء الدعوى فيما يتعلق بردّ المال المتحصّل من الكسب غير المشروع لا يكون في حالة الوفاة إلا بقرار من المحكمة المختصة بناءً على طلب الهيئة⁴، وذلك خلافاً لقانون الإجراءات الجزائية الذي نصّ على انقضاء الدعوى الجزائية في حالة وفاة المتهم⁵.

3 المادة (33) من قانون مكافحة الفساد رقم 1 المعدل لعام 2005 على موقع هيئة مكافحة الفساد www.pacc.pna.ps

4 المادة (26) من قانون مكافحة الفساد، المصدر السابق

5 المادة (9/ فقرة 3) من قانون الإجراءات الجزائية.

الإطار القانوني
المنظم لمكافحة
جرائم الفساد





الإطار القانوني المنظم لمكافحة جرائم الفساد

أولاً: الإتفاقيات

أعلنت فلسطين التزامها باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جانب واحد منذ العام 2005⁶، وتعتبر هذه الاتفاقية وثيقة دولية ذات أهمية خاصة كونها أول اتفاقية عالمية لمكافحة الفساد، تشير إلى أن الفساد لم يُعدَّ شأنًا داخلياً، وهناك تصميمٌ من المجتمع الدولي على مكافحته، وتتألف الاتفاقية من ديباجة مقتضبة و(71) مادة مقسمة إلى ثمانية فصولٍ تضمنت مجموعةً من المعايير والتدابير والإجراءات الواجب على الدول الأطراف تطبيقها من أجل تطوير منظومتها القانونية والإدارية والقضائية وتمكينها في مجال مكافحة الفساد⁷.

كما وقَّعت فلسطين على الاتفاقية الخاصة بمكافحة الفساد التي تبنتها الجامعة العربية عام 2010، والتي لا تختلف كثيراً عن اتفاقية الأمم المتحدة، فقد كرَّرت الكثير من النصوص التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتدابير الوقائية والتجريم والتعاون الاقليمي بين الدول الأطراف، كما وقعت فلسطين على كل من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتفاقية الرياض للتعاون القضائي وكلا الاتفاقيتين تساعد بصورة أو بأخرى في مكافحة الفساد، وملاحقة الفارين والأموال المتحصلة عن جرائم الفساد⁸.

ويأتي انضمام فلسطين لهذه الاتفاقيات انسجاماً مع نص المادة (10 / 2) من القانون الأساسي المعدل الذي نصَّ على انضمام السلطة الوطنية الفلسطينية إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان⁹، كما أن جرائم الفساد الواردة في هذه الاتفاقيات تعتبر جرائم يحاسب عليها القانون.

6 الاستاذ رفيق شاكر النتشة رئيس هيئة مكافحة الفساد. هيئات مكافحة الفساد العربية: هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية نموذجاً في الندوة العملية حول النزاهة ومكافحة الفساد. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 3-5 حزيران 2012. ص18 انضمت فلسطين رسمياً بتاريخ 2/5/2014 الى اتفاقية مكافحة الفساد بعد إعداد مسودة هذا التقرير.

7 انظر: عبير مصلح، مصدر سبق ذكره.

8 الاستاذ رفيق شاكر النتشة، مصدر سبق ذكره.

9 البند (2) من المادة (10) من القانون الأساسي المعدل

ثانياً: القوانين

نص قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005 على تشكيل هيئة مكافحة الكسب غير المشروع¹⁰، واقتصر القانون على معالجة جريمة الكسب غير المشروع، ولم يتناول غيرها من جرائم الفساد، ومنح هيئة الكسب غير المشروع اختصاصات وصلاحيات ضيقة مرتبطة فقط بحفظ إقرارات الذمة المالية وفحصها، والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بجريمة الكسب غير المشروع.¹¹

وأصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في شهر نيسان من العام 2010 مرسوماً رئاسياً بتعيين السيد رفيق الننتشة رئيساً لهيئة الكسب غير المشروع، وفي خطوة لاحقة تم إجراء العديد من التعديلات على قانون هيئة الكسب غير المشروع نتج عنها إصدار قرار بقانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 بتاريخ 20/6/2010، على شكل قرار بقانون معدّل لقانون الكسب غير المشروع. حيث تم إضافة تعديلات تتعلق بتحديد الأشخاص المشمولين بجرائم الفساد، ووسّع الجرائم التي تندرج تحت مفهوم الفساد بإضافة أفعال لم تكن مجرمة في القوانين السابقة مثل جريمة الواسطة والمحسوبية¹²، ونصّ على انتداب نيابة خاصة بهيئة مكافحة الفساد وإنشاء محكمة خاصة بجرائم الفساد، وقصر آجال التقاضي قي قضايا الفساد واعتبر جرائم غسل الأموال الواردة في القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن غسل الأموال جرائم فساد¹³.

وتحدد قوانين العقوبات السارية في الأراضي الفلسطينية عقوبة الكثير من جرائم الفساد وأهم هذه القوانين: قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الذي ما زال مطبقاً في الضفة الغربية، وقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة الذي وضع خلال فترة الانتداب البريطاني، وهذا يعني أنّ هناك ازدواجاً قانونياً في موضوع العقوبات.

وتنطبق القوانين الخاصة بالسلطة القضائية على محكمة جرائم الفساد مثل: قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، وقانون تشكيل المحاكم رقم (5)

10 لم يتم إنشاء هيئة الكسب غير المشروع أو تعيين رئيساً لها إلا عام 2010 أي ظل قانون الكسب غير المشروع دون تنفيذ حتى عام 2010.

11 هيئة مكافحة الفساد ووزارة التربية والتعليم. الدليل التدريبي "الدور التربوي ومكافحة الفساد"، 2012، ص50

12 عبير مصلح. مصدر سبق ذكره. ص184

13 لمزيد من المعلومات حول جرائم غسل الأموال انظر المادة (2) من القرار بقانون بشأن غسل الأموال للعام 2007 التي حددت الأفعال التي تعتبر جرائم غسل أموال.

لسنة 2001، الذي نصَّ على علنية جلسات المحاكم إلا إذا قررت المحكمة خلافًا لذلك، على أن يكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.



الإطار المؤسسي
المنظم لمكافحة
جرائم الفساد





الإطار المؤسسي المنظم لمكافحة جرائم الفساد

أولاً: هيئة مكافحة الفساد

يمثل إنشاء هيئة رسمية لمكافحة الفساد والحد من انتشاره من التدابير الضرورية الأولية التي يتعين على الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة القيام بها¹⁴، ومنحت الهيئة شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري لتتمكن من القيام بمهامها على أكمل وجه¹⁵.

تعمل هيئة مكافحة الفساد على توعية المجتمع بكافة مستوياته بمخاطر الفساد وآثاره وملاحقة جرائم الفساد وتلقي البلاغات والشكاوى الخاصة بجرائم الفساد ودراستها والتأكد من مدى جدّيتها والقيام بأعمال التحري وجمع الاستدلالات بشأنها والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة¹⁶، وبذلك يكون القانون قد حدد جهة مختصة بجمع الاستدلالات والتحقيقات الأولية بدلاً من الجهات المختلفة التي كانت تقوم بذلك ومنها الأجهزة الأمنية كافة والنيابة العامة.

منح القانون لهيئة مكافحة الفساد الحق في مباشرة التحريات والتحقيقات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد واستدعاء الشهود والمعنيين، وطلب أي ملفات أو أوراق أو معلومات وملاحقة من يخالف أحكام القانون وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنعه من السفر وطلب كفّ يده عن العمل ووقف راتبه وعلاواته وسائر استحقاقاته المالية عند اللزوم والتنسيق مع الجهات المختصة لتعقب وضبط وحجز واسترداد الأموال¹⁷.

وتقوم هيئة مكافحة الفساد بدراسة الشكوى والتأكد من أنها تقع ضمن اختصاصها ومن وجود شبهات قوية على وقوع جريمة فساد، ثم تحيل الملف إلى النيابة بقرار من رئيسها¹⁸، وتختص الهيئة أيضاً بحفظ إقرارات الذمة المالية وفحصها ورسم السياسات العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة¹⁹.

14 انظر المادة (36) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

15 المادة (3) من قانون مكافحة الفساد

16 المادة (9) من قانون مكافحة الفساد

17 المادة (9) من قانون مكافحة الفساد

18 مقابلة مع الاستاذة رشا عمارنة مدير عام الشؤون القانونية في هيئة مكافحة الفساد، رام الله.

19 المادة (8) من قانون مكافحة الفساد

ثانياً: نيابة مكافحة الفساد

تعتبر النيابة العامة أحد أركان العدالة الرئيسية وتمثل المجتمع والصالح العام، وتنوب عنه في إقامة الدعاوى باعتبارها الطرف المدّعي. ويقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام، وعدد من الأعضاء، وتختص النيابة بشكل أساسي بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها²⁰ وفقاً للقانون، ولا يجوز للنيابة العامة وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها إلا في الحالات الواردة في القانون²¹، وتمثل النيابة الدولة في القضايا التي ترفع منها عليها²²، وتقوم بمباشرة التحقيق الابتدائي وهو اختصاص منحصر بالنيابة، تقوم بمقتضاه بالتحقيق في الجرائم والتصرف بها بالحفظ أو الإحالة للقضاء ومتابعتها حتى يصدر بها حكماً نهائياً²³، وتشرف النيابة على مأموري الضبط القضائي²⁴.

نص قانون مكافحة الفساد المعدل إلى انتداب نيابة متخصصة لدى هيئة مكافحة الفساد²⁵ تحت مسمى نيابة مكافحة الفساد، وتعتبر جزءاً من النيابة العامة²⁶، وهي نيابة متخصصة ومنتدبة لدى هيئة مكافحة الفساد تقوم بمهام وصلاحيات النيابة المنصوص عليها في القانون بما فيها تمثيل هيئة مكافحة الفساد أمام المحاكم بصفتها ممثلاً للنائب العام، إلا أنّ نيابة مكافحة الفساد تتصل بدعوى الفساد بعد إحالة الملف لها بقرار من رئيس هيئة مكافحة الفساد، ويكون ذلك بعد أن تقوم هيئة مكافحة الفساد بالتحري والاستدلال حول البلاغ أو الشكوى المقدمة لها، فإذا وجدت شبهات قوية يحيل رئيس الهيئة القضائية للنيابة²⁷، ولا يمكن للنيابة تلقي الشكاوى والبلاغات إلا بعد إحالتها لهيئة مكافحة الفساد²⁸.

20 المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001

21 المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001

22 المادة (4) البند (أ) من التعليمات القضائية للنائب العام. القسم الجزائي لسنة 2009

23 المادة (55) البند (1) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (124) من تعليمات النائب العام

24 المادة (19) قانون الإجراءات الجزائية

25 انظر المادة (9 مكرر2) من قانون مكافحة الفساد.

26 مقابلة مع الاستاذ أكرم الخطيب، النائب العام المساعد المنتدب لدى هيئة مكافحة الفساد.

بتاريخ 2014/3/26

27 مقابلة مع الاستاذة رشا عمارنة. مصدر سبق ذكره.

28 مقابلة مع الاستاذ أكرم الخطيب. مصدر سبق ذكره.

أوجب القانون على النيابة القيام بإجراءات التحقيق على وجه الاستعجال ودون تباطؤ، ولتمكين النيابة المنتدبة من القيام بمهامها على أكمل وجه، وللاستعجال في الإجراءات نصّ القانون على انتداب عدد من أعضاء النيابة وأحد مساعدي النائب العام لما يتمتع به من صلاحيات في التصرف بالقضايا²⁹ بالإحالة للقضاء أو الحفظ في مواد المخالفات والجنايات وإصدار الأوامر بمراقبة المحادثات الهاتفية والضبط لدى البريد³⁰، وهذا يساعد على تنفيذ الإجراءات بسرعة، حيث لا يكون هناك حاجة إلى إرسال القضية وانتظار اتخاذ الإجراءات من مكتب النائب العام. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ وجود نيابة منتدبة في هيئة مكافحة الفساد لا يعني تبعيتها لهيئة مكافحة الفساد أو تلقي الأوامر والتوجيهات من الهيئة، وبالعكس بما أنّ موظفي هيئة مكافحة الفساد لهم صفة الضبطية القضائية فإن من مهام النيابة وصلاحياتها الإشراف على موظفي الضبط القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية³¹، كما يجوز للنيابة وباستقلالية كاملة التصرف بالقضية المحالة إليها من هيئة مكافحة الفساد وفقاً للقانون بالحفظ أو الإحالة.

وتعتبر النيابة الجهة الوحيدة المخولة بتحويل ملفات الفساد إلى المحكمة، وذلك بعد إجراء التحقيقات اللازمة لإعداد ملف متكامل بكافة الوثائق،³² ويساعد وجود نيابة منتدبة لدى هيئة مكافحة الفساد على ملاحقة ومساءلة المتهمين بقضايا الفساد كافة.³³

ثالثاً: المحاكم المختصة بالنظر في جرائم الفساد

1. محكمة جرائم الفساد

تختصّ عادةً المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم، إلا أنّ قانون مكافحة الفساد للعام 2005 المعدل قد نصّ على أنّ جرائم الفساد تنظر أمام المحكمة المختصة بجرائم الفساد، حيث تم بتاريخ 20/10/2010 إقامة "محكمة جرائم الفساد" وجاء هذا النص لإكمال الحلقة الخاصة بملاحقة الفاسدين، حيث أصبح هناك

29 أشار الاستاذ اكرم الخطيب أنّ النائب العام المساعد يمتلك صلاحية النائب العام داخل هيئة مكافحة الفساد فيما يتعلق بإصدار قرار الاتهام والأعمال التحقيقية وتمديد التوقيف.

30 سعيد زيد (إشراف: عزمي الشعبي)، فعالية نظام النزاهة في النيابة العامة. انظر أيضاً المواد (51) من قانون الإجراءات الجزائية.

31 المادة (19) من قانون الإجراءات الجزائية

32 الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان». تقرير الفساد ومكافحته 2010. ص 35.

33 هيئة مكافحة الفساد ووزارة التربية والتعليم. مصدر سبق ذكره. ص 72.

جهات متخصصة بجمع الاستدلالات والتحقيق وقضاء متخصص الأمر الذي يمكن من التخصص في مجال مكافحة الفساد ويرفع من الكفاءة وتراكم الخبرات، ويساعد على التغلب على إشكالية إطالة أمد البتّ في القضايا .

تتشكل هيئة المحكمة بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب رئيس هيئة مكافحة الفساد، وتتعقد برئاسة قاضٍ بدرجة رئيس محكمة بداية وعضوية قاضيين لا تقل درجتهم عن قضاة محكمة بداية³⁴، بحضور النيابة المنتدبة لدى هيئة مكافحة الفساد، وتعتبر محكمة جرائم الفساد محكمة متخصصة بالموضوع تنظر في جميع جرائم الفساد بغض النظر عن مدة أو مقدار العقوبة، ويعاد تشكيل هيئة المحكمة في بداية كل عام قضائي³⁵، وبدأت المحكمة عملها عام 2010 بالانعقاد مرتين في الأسبوع بسبب قلة عدد القضايا ونقص القضاة وفي عام 2013 أصبح للمحكمة هيئة متفرغة³⁶.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ تشكيل محكمة جرائم الفساد بطلب من رئيس الهيئة³⁷ لا يترتب عليه أي مسؤولية لرئيس الهيئة على المحكمة ولا يعني التدخل في تشكيلة أو إجراءات المحكمة ولن يؤثر على استقلالية المحكمة، وقدم رئيس الهيئة الطلب مرة واحدة لرئيس مجلس القضاء تنفيذاً لقانون مكافحة الفساد، وبعد ذلك أصبح مجلس القضاء يدرج في تشكيلة المحاكم محكمة جرائم الفساد³⁸.

من ناحية أخرى تعتمد فعالية المحكمة على قيامها بالدور المناط بها بالفصل في القضايا التي تقع ضمن اختصاصها في وقت محدود ومعقول وعلى توفر الموارد البشرية والمادية، وبمراجعة مدى توفر ذلك تبين أن هيئة المحكمة تتكون من ثلاث قضاة يساندتهم موظفان يقومان بكافة المهام الإدارية، وهو طاقم غير كافٍ³⁹، ولها مقر موجود في مبنى مجلس القضاء الأعلى بمدينة رام الله يتكون من ستة غرف، ثلاث منها مخصصة إلى القضاة وإحداها قاعة، والغرفتين الباقيتين مخصصتين للموظفين، ويعتبر المكان مناسباً للمحكمة⁴⁰، أما فيما يتعلق بالموظفين المساندين يتبين أن المحكمة تعاني من نقص في عدد الموظفين الإداريين

34 المادة (9 مكرر1) من قانون مكافحة الفساد

35 مقابلة مع القاضي اياد تيم، رئيس محكمة جرائم الفساد، أجريت بتاريخ 2014/3/26.

36 مقابلة مع القاضي حسين عبيدات، قاضي محكمة الاستئناف ورئيس محكمة جرائم الفساد السابق بتاريخ 2014 / 4/2

37 البند (1) من المادة (9) مكرر (1) من قانون مكافحة الفساد نص "بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب رئيس الهيئة تشكل محكمة مختصة بالنظر في قضايا الفساد....."

38 مقابلة مع الاستاذة رشا عمران. مصدر سبق ذكره

39 مقابلة مع القاضي اياد تيم، مصدر سبق ذكره.

40 نفس المصدر السابق

وقد يؤثر على قدرة المحكمة على أداء مهامها وواجباتها، ويؤدي إلى تراكم القضايا والتأخر في إنجازها.

٢. المحاكم النظامية (العادية)

تولت المحاكم النظامية العادية النظر في جرائم الفساد قبل إصدار القرار بقانون مكافحة الفساد الذي نصّ على إنشاء قضاء متخصص بجرائم الفساد، وعلى الرغم من إقامة محكمة مختصة بالنظر في جرائم الفساد بقرارات محكمة العادية تنظر في جرائم الفساد المنظورة أمامها، وذلك استناداً إلى قرارات محكمة النقض الصادرة بتاريخ 2011/6/24 و 2011/7/3، التي أشارت إلى أنّ إنشاء محكمة فساد لا يعني سلب اختصاص المحاكم الأخرى النظر في هذه الدعاوى باعتبارها المحاكم المختصة، وبناءً على ذلك استمرت المحاكم النظامية العادية في النظر بالقضايا المنظورة أمامها قبل إصدار قانون مكافحة الفساد.

3. محاكم الاستئناف والنقض

نص قانون محكمة جرائم الفساد على تشكيل محكمة مختصة بجرائم الفساد إلا أنه لم ينص على وجود قضاء متخصص لكافة درجات التقاضي لذا تتولى محاكم الاستئناف⁴¹ في مدينة رام الله النظر في الاستئنافات المرفوعة إليها بشأن الأحكام الصادرة عن محكمة جرائم الفساد كونها محكمة متخصصة وليس استثنائية أو ذات صلاحيات غير عادية، وتختص محكمة النقض بالنظر في الطعون المرفوعة إليها عن الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف والبدائية بصفتها الاستئنافية⁴².

41 لمزيد من المعلومات حول اختصاص محاكم الاستئناف انظر المادة (22) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001

42 المادة (30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001



إجراءات التقاضي





إجراءات التقاضي

أولاً: إجراءات التقاضي في محكمة جرائم الفساد

تطبق محكمة جرائم الفساد الإجراءات الخاصة بأصول المحاكمات الوارده في قانون أصول الإجراءات الجزائية من حيث علنية المحاكمات وإدارة الجلسات وتلاوة التهم الواردة في قرار الاتهام والتبليغ وانتداب محام وحضور المتهم وغيرها من الأحكام⁴³. ويمكن القول أنّ إجراءات التقاضي في محكمة جرائم الفساد لا تختلف عن أي محكمة بداية أخرى، إلا فيما يتعلق بالأجال الخاصة للبدء بالنظر في القضية، حيث تبدأ هيئة محكمة جرائم الفساد بالنظر في أية قضية ترد إليها خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ تقديمها، وتعدّد جلساتها لهذا الغرض في أيام متتالية، ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من ثلاثة أيام إلا عند الضرورة، ولأسباب تذكر في قرار التأجيل، وتصدر المحكمة حكمها خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ اختتام المحاكمة، وللمحكمة تأجيل ذلك مرة واحدة فقط لمدة لا تزيد عن سبعة أيام⁴⁴. وتهدف هذه الإجراءات إلى تعزيز الثقة في النظام القضائي وبإجراءات مكافحة الفساد خاصة أن المحاكم تعاني من الاختناق القضائي نتيجة لتراكم القضايا وقلّة عدد القضاة⁴⁵، ويرى البعض أنّ الأجال القصيرة المحددة بالقانون قد تفقد المتهمين بجرائم الفساد حقهم في ترتيب الدفع بطريقة جيدة وملاءمة ما قد يؤدي إلى المساس بقواعد العدالة⁴⁶.

عند مراجعة مواعيد الجلسات في عدد من القضايا المدورة عام 2013 مثل: القضية رقم (2013/1) والقضية رقم (2013/3)، والقضية (2013/6) والقضية (2013/10)، تبين عدم التزام محكمة جرائم الفساد بالأجال المحددة للتقاضي في القانون، فعلى سبيل المثال القضية رقم (2013/1) مدور في الفترة الواقعة ما بين 2013/3/4 وحتى 2014/3/5، بلغت عدد جلساتها 18 جلسة أي بمعدل جلسة واحدة كل 20 يوم. ويرى البعض أنّ عدم التزام المحكمة بالأجال المحددة قانوناً قد جاء لضمان حق الدفاع بإعطائه فرصة كافية للدفاع عن المتهم

43 انظر المواد (185-188) من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بتبليغ الأوراق القضائية، والمواد (189-193) المتعلقة بحفظ النظام في الجلسات، المواد (29-32) الخاصة في القبض على المتهم، المواد (77-93) الخاصة بسماع الشهود، والمواد (94-105) الخاصة باستجواب المتهم، والمادة (106) المتعلقة بمذكرات الحضور والإحضار، والمواد (237-271) المتعلقة بأصول المحاكمات لدى محاكم البداية، والمواد (272-277) المتعلقة بالحكم.

44 المادة (9) مكرر (1) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005.

45 مقابلة مع الاستاذة رشا عمران. مصدر سبق ذكره

46 مقابلة مع المحامي رائد عبد الحميد، قاضي محكمة استئناف سابق، بتاريخ 2014/3/29

ومراعاةً للوضع الفلسطيني الذي يحول دون إحضار الشهود في الوقت المحدد⁴⁷؛ لأن الآجال قصيرة نسبياً، ولا تتمكن المحكمة من تبليغ الشهود والمتهمين والتنسيق لإحضارهم⁴⁸. وهناك من يرى أن عدم التزام المحكمة بالآجال المنصوص عليها في المادة (9 مكرر1) من قانون مكافحة الفساد، يرجع إلى كون النص على هذه المواعيد هو عمل تنظيمي ولا يترتب على مخالفته أي جزاء أو بطلان⁴⁹.

من جهة أخرى يمكن أن تشكل الآجال الزمنية المحددة قانوناً عقبة حقيقيةً في المستقبل أمام المحكمة إذا ما ازداد عدد القضايا المنظورة أمامها، وقد تحاول المحكمة التغلب على هذه العقبة بتأجيل انعقاد الجلسات مما يؤدي إلى إطالة مدد التقاضي في قضايا الفساد، الأمر الذي يتطلب حينئذ إجراء تعديل قانوني، أو انشاء أكثر من هيئة لمحكمة لجرائم الفساد، ونعتقد أن هذا الحل هو الأفضل في حال زاد عدد القضايا المحالة للمحكمة؛ لأن إلغاء المدد قد يعني الدخول من جديد في طريق إطالة مدد التقاضي، وبالتالي فقدان الثقة بإجراءات وقدرة المحكمة على سرعة البت القضايا.

ثانياً: إجراءات التقاضي في محاكم الاستئناف والنقض

تسري الأحكام الخاصة بالاستئناف على الأحكام والقرارات⁵⁰ الصادرة عن محكمة جرائم الفساد، فالنسبة للأحكام، يجوز للخصوم استئناف الأحكام الحضورية أمام محكمة الاستئناف ويكون بإيداع عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم أو قلم محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنطق بالحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ تبليغه، وللنيابة الاستئناف، خلال ثلاثين يوماً، تبدأ من اليوم التالي للنطق بالحكم⁵¹.

وتخضع الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف والخاصة بجرائم الفساد للطعن في محكمة النقض خلال أربعين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور «الحكم إذا كان حضورياً أو من اليوم الذي يلي تبليغه إذا كان الحكم بمثابة الحضورى»⁵²،

47 مقابلة مع الاستاذ حسين شبانة، نقيب المحامين بتاريخ 24/3/21014

48 تقرير الفساد ومكافحته، فلسطين، 2010، ص35، مصدر سبق ذكره

49 مقابلة مع القاضي اياد تيم. مصدر سبق ذكره.

50 القرارات تصدر أثناء المداوات أو عند احالة القضية للمحكمة أما الاحكام فهي ما يصدر عن المحكمة المختصة من احكام في القضايا وتكون قابلة للاستئناف والنقض.

51 المواد (228- 329) من قانون الإجراءات الجزائية.

52 المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية. تنص على ما يلي: 1. ان يكون ميعاد تقديم طلب الطعن بالنقض للنيابة العامة، والمحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية خلال أربعين يوماً. 2. يبدأ ميعاد الطعن بالنقض من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً، أو من اليوم الذي يلي تبليغه إذا كان الحكم بمثابة الحضورى

وتنظر المحكمة في الطعون تدقيقاً ويجوز أن تعقد جلسات «لسماع أقوال النيابة ووكلاء الخصوم إذا ارتأت ذلك»⁵³ وتسري الأحكام الخاصة بالأجال الواردة في المادة (9 مكرر1) على الإجراءات في محكمة الاستئناف أو النقض وفقاً لقانون مكافحة الفساد، إلا أن ذلك غير مطبق.

من جانب آخر يمكّن النظام القضائي من الاستئناف في أي قرار يصدر عن محكمة جرائم الفساد، فهناك دفعون تثار حول أساس الدعوى وتتعلق بالاختصاص أو عدم قبول الدعوى ولا تقدم الدفوع مرة واحدة، فالقانون لم يحدد آلية تقديم الدفوع بل ترك الأمر لأصحاب المصلحة⁵⁴. ويقوم بعض المحامين - رغم علمهم- بتقديم طلبات غير قابلة للاستئناف بهدف إطالة المدة، والمحكمة ترد على الاستئناف، إلا أنها لا تستطيع أن تمنع الدفاع من تقديمه⁵⁵، ما يؤدي إلى تأخير البتّ في القضايا لأن محكمة جرائم الفساد توقف النظر في القضية عند تقديم طعن أو استئناف إلى المحاكم المختصة حتى يصدر قرار بالطلبات المقدمة، وفي حال ردّ الطلب من محكمة الاستئناف يطعن بالقرار في محكمة النقض، وهناك قضايا استغرق النظر فيها في محاكم الاستئناف والنقض مدة تزيد عن خمسة شهور⁵⁶ وهذا يزيد من تكلفة العدالة⁵⁷.

من ناحية أخرى لا تلتزم محاكم الاستئناف والنقض بالأجال المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد رغم طلبات هيئة مكافحة الفساد المتكررة، ويرى البعض أنّ النصوص الخاصة بتقصير الأجال هي مواعيد تنظيمية، وللتغلب على هذه المشكلة أصدر مجلس القضاء الأعلى مذكرة أو تعميم لمحاكم الاستئناف للالتزام بما ورد في قانون مكافحة الفساد من آجال⁵⁸، بهدف لفت النظر إلى أهمية قضايا الفساد والتعجيل فيها⁵⁹. إنّ عدم التزام قضاة الاستئناف والنقض بتقصير مدد التقاضي يخلق انطباع بأنّ القضاة لا يلتزموا بالقانون.

53 مادة (366) من قانون الإجراءات الجزائية

54 مقابلة مع النائب العام المساعد أكرم الخطيب. مقابلة مع القاضي إياد تيم. مصدر سبق ذكره

55 مقابلة مع القاضي إياد تيم. مصدر سبق ذكره

56 مقابلة مع القاضي إياد تيم. مصدر سبق ذكره. انظر أيضاً: القضية رقم 12 / 2013

57 الدكتور علي مهنا رئيس مجلس القضاء الأعلى في ورشة العمل التي عقدت لمناقشة مسودة هذا التقرير في مقر هيئة مكافحة الفساد بمدينة البيرة بتاريخ 12/6/2014 .

58 مقابلة مع الاستاذة رشا عمارنة. مصدر سبق ذكره.

59 مقابلة مع القاضي إياد تيم. مصدر سبق ذكره

القضايا الموجودة لدى محكمة جرائم الفساد

تتنوع الجرائم المنظورة أمام محكمة جرائم الفساد ما بين اختلاس واستثمار الوظيفة والتهاون بأداء الواجبات والتزوير، وعرض وطلب وقبول الرشوة وغيرها من الجرائم التي تصنف تحت بند جرائم الفساد، كما أن المتهمين المحالين إلى المحكمة مختلفين من حيث الدرجات الوظيفية، فمنهم العسكري ومدراء الدوائر والوزراء السابقين وغيرها من الوظائف والدرجات.

الجدول (1): القضايا المسجلة والمدورة والمنظورة والمفصولة (2010-2013)⁶⁰

السنة	القضايا المدورة ^(أ) من السنة السابقة	القضايا المسجلة ^(ب) (الواردة)	القضايا المنظورة ^(ت)	القضايا المفصولة ^(ث)	نسبة القضايا المفصولة إلى مجموع القضايا المنظورة في العام	نسبة القضايا المفصولة سنوياً إلى مجموع القضايا المفصولة
2010	-	15	15	-	-	-
2011	15	23	38	16	42%	44%
2012	22	26	48	13	27%	36%
2013	35	19	54	7	13%	19%
2014	47	-	-	-		
المجموع		83		36 ^(ج)		100%

(أ) عدد القضايا المدورة = عدد القضايا المنظورة - عدد القضايا المفصولة

وعلى سبيل المثال: عدد القضايا المدورة نهاية عام 2011 = (38) عدد القضايا المنظورة عام 2011 - (16) عدد القضايا المفصولة = 22 قضية مدورة.

(ب) عدد القضايا المسجلة هو عدد القضايا الواردة لأول مرة إلى المحكمة وتشمل القضايا المحالة من المحاكم والمسجلة من النيابة.

(ت) عدد القضايا المنظورة في العام يساوي عدد القضايا المسجلة + عدد القضايا المدورة في العام السابق


فعلى سبيل المثال عدد القضايا المنظورة عام 2011 = (23) عدد القضايا المسجلة عام 2011 + (15) عدد القضايا المدورة نهاية عام 2010 = 38 قضية منظورة أمام المحكمة عام 2011

(ث) يشمل عدد القضايا المفصولة القضايا المحكوم بها بالبراءة أو الإدانة أو عدم الاختصاص، تم احتساب عدد القضايا المفصولة في العام استناداً إلى البيانات المتوفرة من قلم محكمة جرائم الفساد الموجودة على برنامج بيسان إضافة إلى سجل القضايا لعدم ادخال 8 قضايا مسجلة عام 2010 على البرنامج المذكور حيث تم إحصاء القضايا المفصولة في كل سنة.

(ج) مع العلم بأن المحكمة قد فصلت في 10 قضايا عام 2014 من القضايا المسجلة في الأعوام 2010، 2011، 2012، 2013، حيث تعتبر القضايا المفصولة عام 2014 مدورة من 2013 ومرحلة إلى عام 2014 انظر الجدول رقم (2)


60 قلم محكمة جرائم الفساد (برنامج بيسان)

(القضايا المسجلة والمفصولة والمدوره والمنظورة 2010-2013)



وتشير المعطيات المتوفرة من الجهاز القضائي إلى أن إجمالي القضايا المسجلة لدى محكمة جرائم الفساد قد بلغ 83 قضية منذ إنشائها عام 2010 حتى نهاية 2013.

(القضايا المسجلة)



يبين الجدول والشكل أعلاه أن هناك ارتفاعاً في عدد القضايا المسجلة بمحكمة جرائم الفساد في الأعوام 2011 و2012 وانخفاضاً في عام 2013، بعكس التوقعات، ولا يمكن تفسير هذا الانخفاض أو إرجاعه إلى انخفاض عدد الشكاوى المقدمة لهيئة مكافحة الفساد والمحالة للنيابة، وبالتالي انخفاض الثقة بإجراءات مكافحة

الفساد في فلسطين، لأن الشكاوى المقدمة إلى هيئة مكافحة الفساد في ارتفاع مستمر⁶¹، وهذا مؤشر إيجابي يدل على ارتفاع الثقة بهيئة مكافحة الفساد والمؤسسات الأخرى، علمًا بأن عدد القضايا المسجلة لدى المحكمة يعتمد على عدد القضايا المحوَّلة إلى هيئة مكافحة الفساد والنيابة المنتدبة ونوعية الشكاوى المقدمة ومدى علاقاتها باختصاص الهيئة.

من ناحية أخرى بلغ عدد القضايا المفصولة (36)⁶² قضية منذ إنشاء المحكمة عام 2010 وحتى نهاية 2013، أي ما نسبته %43.4 من القضايا المسجلة البالغ عددها (83).

الجدول رقم (2): القضايا المسجلة والمفصولة وفقا لسنة التسجيل وسنة الفصل في الفترة (2010-2013)⁶³

عدد القضايا المفصولة وفقا لسنة الفصل					عدد القضايا المفصولة وفقاً لسنة التسجيل	القضايا المدورة وفقاً لسنة التسجيل	عدد القضايا المسجلة	سنة التسجيل
2014	2013	2012	2011	2010				
		2	12	-	14	1	15	2010
2		8	4	-	14	9	23	2011
5	6	3		-	14	12	26	2012
3	1			-	4	15	19	2013
10	7	13	16		46		83	المجموع

(ح) يشمل مجموع عدد القضايا المفصولة وفقا لسنة التسجيل 10 قضايا مفصولة عام 2014 ولا يجوز احتسابها مع القضايا المنجزة في الفترة التي تتناولها الدراسة من 2010 وحتى نهاية عام ٢٠١٣.

تشير البيانات إلى انخفاض في عدد القضايا المفصولة سنويًا بالنسبة إلى القضايا المسجلة والمنظورة، فقد بلغ عددها 16، 13، 7 في الأعوام 2011، 2012، 2013، على التوالي⁶⁴، رغم أن هيئة المحكمة في بداية عملها عقدت جلستين في الأسبوع وبعد فترة أصبحت تعقد جلساتها خمسة أيام أسبوعيًا، والقضاء والنيابة زادت خبرتهم في التعامل مع القضايا الخاصة بجرائم الفساد، لهذه الأسباب المنطقية

61 لمزيد من المعلومات انظر تقارير هيئة مكافحة الفساد السنوية (2011، 2012، 2013)

62 القضايا المسجلة والمفصولة وفقا لسنة التسجيل وسنة الفصل في الفترة (2010-2013) لا يشمل هذا


العدد القضايا المفصولة عام 2014 وعددها 10 كما هو موضح في الجدول رقم (2)

63 «قلم محكمة جرائم الفساد»


64 انظر الجدول رقم (2).

يجب أن يزداد عدد القضايا المفصلة في المحكمة. ولم تفصل المحكمة عام 2010 في أي قضية من القضايا المسجلة فيه، وقد يرجع ذلك إلى حداثة إنشاء المحكمة.

(القضايا المفصلة)





(القضايا المفصلة)



بلغ عدد القضايا المدورة 47 قضية في نهاية عام 2013، ما نسبته 56.6% من القضايا المسجلة في الفترة الممتدة ما بين العام 2010 وحتى نهاية عام 2013، ويلاحظ من البيانات المتوفرة من قلم محكمة جرائم الفساد أن هناك عشر


قضايا سجلت في الأعوام 2010 و2011 ولا زالت منظورة حتى تاريخه⁶⁵. ويلاحظ أن عدد القضايا المدورة يرتفع سنوياً بسبب انخفاض عدد القضايا المفصولة، ما أدى إلى ارتفاع عدد القضايا المنظورة أمام المحكمة سنوياً، خاصة وأن عدد القضايا المنظورة يشمل عدد القضايا المسجلة والمدورة.



يتناسب عدد ونسبة القضايا المفصولة عكسياً مع عدد القضايا المدورة والمنظورة، فكلما ارتفع عدد القضايا المفصولة قل عدد القضايا المدورة والمنظورة،

65 مثل القضية رقم 13/2010 والقضايا 3/2011، 5/2011، 6/2011 وغيرها. لمزيد من المعلومات انظر الجدول رقم (2)

أما عدد القضايا المنظورة فيتناسب طردياً مع عدد القضايا المسجلة والمدورة، فكلما ارتفع عدد هذه القضايا ارتفع عدد القضايا المنظورة.



إنَّ الارتفاع المستمر في نسبة القضايا المدورة إلى المفصولة يطرح الجدوى من تشكيل محكمة خاصة بجرائم الفساد، ويشير على ضعف فعالية المحكمة لانخفاض عدد القضايا المفصولة وارتفاع عدد القضايا المدورة والمنظورة، مما يعطي انطباعاً بأنَّ المبررات التي تم الاستناد إليها لتشكيل محكمة مختصة بجرائم الفساد وتقصير آجال التقاضي لم تؤدِّ إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها، من جهة أخرى قد ينعكس ذلك سلباً على المبلغين عن جرائم الفساد خاصة إذا شعروا أنَّ إطالة أمد التقاضي هو بهدف المماطلة وتجنب المحاسبة.

القضايا أمام محكمة الاستئناف والنقض

بمراجعة القضايا المحالة إلى محاكم الاستئناف والنقض منذ إنشاء محكمة جرائم الفساد عام 2010، تبين أن عدد القضايا المفصلة والموجودة في محكمة النقض 3 قضايا ما نسبته 3.7% من القضايا المسجلة، ولدى محكمة الاستئناف 4 ملفات ما نسبته 4.8% من القضايا المسجلة، أما القضايا المدورة الموجودة لدى محكمتي النقض والاستئناف 3 قضايا بنسبة 3.7% من القضايا المسجلة و6.8% من القضايا المدورة،⁶⁶ لذا لا يمكن إرجاع سبب وجود عدد كبير من القضايا المدورة للإجراءات في محاكم الاستئناف والنقض لأن عدد القضايا المدورة مرتفع بالأساس لأسباب تتعلق بمحكمة جرائم الفساد.

أسباب تأجيل جلسات المحكمة

بهدف التعرف على أسباب ازدياد عدد القضايا المدورة سنوياً تمت مراجعة الأسباب التي أدت إلى تأجيل جلسات 17 قضية مدورة مسجلة لدى محكمة جرائم الفساد عام 2013 حسب الأسباب الواردة في قرار المحكمة للتأجيل علماً بأن القاضي هو صاحب الصلاحية باتخاذ القرار وغير ملزم بالاستجابة الى الطلبات المقدمة من الخصوم (الدفاع والنيابة). وتبين أن المحكمة قد أجّلت جلساتها 246 مرة في الفترة الواقعة 2013/3/1 و 2014/4/1 لأسباب مختلفة، فيما يجتمع أكثر من سبب في بعض الأحيان لتأجيل جلسة واحدة.

الجدول (3): أسباب تأجيل القضايا في محكمة جرائم الفساد

نسبة سبب التأجيل من إجمالي عدد الأسباب	عدد مرات اسباب التأجيل*	سبب التأجيل
5.2%	15	عدم اكتمال النصاب لهيئة المحكمة
1%	3	تأجيل من المحكمة لتدقيق الملف
3.5%	10	أسباب مختلفة (اضراب النقابة، احوال الجو، الثلج، عطل)
1%	3	نهاية يوم العمل (أجلت الجلسة بعد أن أصبحت الساعة 2:30 بعد الظهر)
42.6%	123	دعوة الشهود
7.3%	21	طلبات الدفاع مثل لاطلاع على الملف، تحضير الدفوع، استجواب الشهود
2.4%	7	توكيل محامي
9%	26	تبلغ الدفاع
17.6%	51(خ)	طلبات النيابة (تقديم بينه، تقرير موقف من بينه، رد على الدفع، استكمال أوراق)
7.6%	22	تبلغ المتهم أو احضاره
0.7%	2	عدم حضور النيابة
2.1%	6	الطعون في محاكم الاستئناف والنقض
100%	289	الإجمالي

* ملاحظة: في بعض الأحيان تؤجل الجلسة لأكثر من سبب واحد. ونتيجة لذلك هناك فرق بين مجموع عدد الجلسات المؤجلة ومجموع مرات اسباب التأجيل.

(خ) يشمل هذا العدد الجلسات الإجرائية

عند رصد الأسباب التي أدت بالمحكمة لتأجيل جلساتها في القضايا محل الدراسة تبين مايلي:

1. الشهود: كان الشهود (دعوة أو تبليغ أو إعادة تبليغ أو احضار) من أكثر الأسباب التي أدت بالمحكمة إلى تأجيل جلساتها، حيث بلغ عدد الجلسات التي أُجّلت لهذا السبب بشكل مباشر أو غير مباشر حوالي 123 جلسة، يرجع ذلك لعدة أسباب منها: عدم إقرار دليل أو نظام منشور لحماية الشهود حتى تاريخه وبالتالي غياب آلية عملية لحمايتهم⁶⁷، وعدم التزام المبلغ بالحضور لأسباب شخصية وكثرة عدد الشهود في بعض القضايا وعدم وضوح عنوانهم في أماكن سكنهم البعيدة وعدم كفاية طاقم المحضرين المخصص للإبلاغ⁶⁸. يضاف إلى ذلك آلية التبليغ⁶⁹ المعتمدة، حيث لا تقوم محكمة جرائم الفساد بإرسال التبليغات مباشرة إلى المعنيين، بل ترسل التبليغات عبر الفاكس إلى المحاكم في المحافظات المختلفة لتقوم بدورها بالإبلاغ⁷⁰، وتبدو هذه الآلية سريعة وعملية لأنها توفر الوقت والجهد إلا أنّ ارتفاع أسباب التأجيل المتعلقة بالتبليغات يدل على غير ذلك.

2. طلبات النيابة: أُجّلت محكمة جرائم الفساد حوالي 51 جلسة، أي ما نسبته 17.6% تقريباً من عدد الجلسات المؤجله استجابة لطلبات النيابة المتمثلة ب (تقديم بينه، تقرير موقفها من بينه، الرد على الدفع، استكمال أوراق النيابة، سماع اقوال الشهود حتى لو كانت النيابة قد سمعتها من قبل). مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجلسات الأولى تكون غالباً جلسات إجرائية لتلاوة التهمة ودعوة النيابة لتقديم بينتها ودعوة الشهود، علماً بأن طاقم النيابة المنتدبة لدى هيئة مكافحة الفساد يتكون من مساعد نائب عام وستة وكلاء نيابة وطاقم إداري من خمسة موظفين وأربعة أفراد من الشرطة القضائية يقدمون الدعم والإسناد الإداري والتواصل مع

67 مقابلة مع القاضي حسين عبيدات. مصدر سبق ذكره.

68 تمارا عواد. "دراسة التبليغات أساس الإنجاز" في: قضاءنا، نشرة فصلية تصدر عن السلطة القضائية (مجلس القضاء الأعلى)، آذار 2014، ص 7

69 حدد قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 (المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 38، سبتمبر 2001) طرق التبليغ في المادة (7) بالاتية بواسطة أمور التبليغ أو بالبريد المسجل مع الوصول بواسطة كتاب المحكمة أو أية طريقة أخرى تقرها المحكمة.

70 مقابلة مع الاستاذة لينا خميس. رئيس ديوان محكمة جرائم الفساد 2014/4/2. نص البند (2) من المادة (7) من قانون اصول المحاكمات المدنية «إذا كان عنوان المراد تبليغه يقع في دائرة محكمة أخرى ترسل الورقة القضائية إلى قلم تلك المحكمة ليتولى تبليغها وإعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذ بشأنها من إجراءات.

- الشرطة ويعتبر هذا الطاقم كافٍ للقيام بالمهام الملقاة على النيابة⁷¹.
3. **الدفاع:** بلغ عدد أسباب التأجيل الخاصة بتبليغ الدفاع بموعد الجلسة حوالي 26 مرة ما نسبته 9% من الأسباب، وقد يرجع ذلك إلى عدم قدرة المحامين حضور الجلسات بسبب وجود قضايا أخرى منظورة لديهم في المحاكم المختلفة⁷²، أو بهدف الماطلة وإطالة أمد النظر في القضايا، أما الجلسات المؤجلة بسبب الطلبات التي يقدمها الدفاع فقد بلغ عددها 21 جلسة، وبالتالي يصبح عدد الجلسات المؤجلة لأسباب تتعلق بالدفاع 47 جلسة ما نسبته 16.4% من مجمل طلبات التأجيل، علماً بأن هذا العدد لا يشمل الجلسات المؤجلة بهدف منح المتهم فرصة لتوكيل محامي وهي (7) جلسات، ولا بد من الإشارة إلى عدم وجود نص قانوني يلزم المحامي بالالتزام بحضور الجلسات المحددة وعدم الغياب دون عذر مقبول، وفي حال غياب المحامي تقوم المحكمة بتسطير كتاب لنقابة المحامين لاتخاذ الإجراء اللازم في حال تكرار غياب المحامي، وفي هذا السياق أصدرت نقابة المحامين إعلاناً أو تعميماً للمحامين بتاريخ 10/4/2014 طالبت فيه بضرورة الالتزام بحضور الجلسات المحددة حفاظاً على المصلحة العامة وحقوق المتخاصمين والجهاز القضائي⁷³.
4. **المتهمين:** شكلت الأسباب الخاصة بتبليغ أو إحضار المتهم مانسبته 7.6% من أسباب التأجيل المذكورة في الجدول السابق.
5. تشكل أسباب التأجيل التي لها علاقة بالمحكمة مثل عدم اكتمال النصاب وتدقيق الملفات ما نسبته 6.2% من أسباب التأجيل، والملفت أن محكمة جرائم الفساد لم تؤجل جلساتها بسبب نهاية يوم العمل أو بلوغ الساعة (2-2:30) بعد الظهر، سوى ثلاث مرات في القضايا قيد الدراسة والتأجيل لم يكن لليوم التالي بل إلى فترة تزيد عن ثلاثة أيام⁷⁴ خلافاً لقانون مكافحة الفساد.
6. **الطعون أمام محاكم الاستئناف والنقض:** عند مراجعة القضايا السبعة عشر المدورة عام 2013 قيد الدراسة تبين أن هناك قضية واحدة فقط مؤجله ستة مرات نظراً لتقديم طعن لمحكمة الاستئناف وبعد رد الطعن

71 مقابلة مع الاستاذ أكرم الخطيب. مصدر سبق ذكره

72 مقابلة مع القاضي حسين عبيدات. مصدر سبق ذكره

73 مقابلة مع الاستاذ محمد سلطان. مستشار في نقابة المحامين النظاميين بتاريخ 12/4/2014

74 انظر القضايا رقم (2013/4) (2013/6) (2013/8)

قدم طلب آخر الى محكمة النقض وحتى تاريخ إعداد مسودة الدراسة لم تفصل المحكمة بالقضية⁷⁵. علماً بأنه يوجد هناك قضايا اخرى تم الطعن بها لعدة مرات من بين الدعاوى المدورة عام 2013.

تشكل التبليغات ركناً أساسياً في سير الدعوى، خاصة وأن التبليغ يهدف إلى إطلاع الشخص المعني على ورقة قضائية ما، فالكثير من أعمال المحاكم وأوراقها تعتمد في صحتها على إطلاع الخصم عليها، لذلك نجد بالنظر إلى ما سبق أن التبليغات الخاصة بكل من المتهمين والشهود ومحامي الدفاع تشكل غالبية الأسباب التي أدت بالمحكمة إلى تأجيل جلساتها، وقد يرجع ذلك إلى عدم توفر طاقم إداري كاف للمحكمة، فالطاقم المساند لعمل المحكمة يتكون من موظفين يتولوا القيام بكافة المهام الإدارية⁷⁶.

75 انظر القضية رقم (2013/12)

76 مقابلة مع القاضي ايااد تيم، مصدر سبق ذكره.

المعوقات الخارجية
التي تؤثر على عمل
المحكمة





المعوقات الخارجية التي تؤثر على عمل المحكمة

تؤثر مجموعة من العوامل على سرعة التقاضي في محكمة جرائم الفساد نظرًا للبيئة السياسية التي تعيشها الأراضي الفلسطينية وهي عوامل خارجية لا علاقة لها غالبًا بالقضاء الفلسطيني وتتمثل هذه العوامل بمايلي:

أولاً: استمرار الإحتلال

يعمل الاحتلال الاسرائيلي على دعم استمرار وزيادة انتشار الفساد في الأراضي الفلسطينية بهدف اضعاف الكيان الفلسطيني ومنع تطوره إلى دولة مستقلة، وذلك بالقيام بعدة أعمال وإجراءات تشكل عائقاً أمام قدرة المحكمة والجهات المختصة المكلفة بإنفاذ القانون من ممارسة دورها بملاحقة وكشف الجرائم ونقل المتهمين في قضايا الفساد من منطقة إلى أخرى، وتنفيذ المذكرات والأحكام وإجراء التبليغات وإحضار الشهود⁷⁷، وتزداد الأمور تعقيداً عند تواجد الأشخاص في المناطق المصنفة (C) الخاضعة لسيطرة السلطات الإسرائيلية الكاملة، لأن التحرك في هذه المناطق وفقاً لإتفاق أوسلو وملاحقاته يتطلب موافقة إسرائيلية على دخول أجهزة إنفاذ القانون الفلسطينية إليها، حتى في حال الموافقة لا تسير الأمور كما يجب، حيث تعمل سلطات الاحتلال على إعاقة حركة قوات الشرطة الفلسطينية على مداخل التجمعات والمناطق المقصودة في محاولة منها- قد تكون مقصودة- لمنح المطلوبين للعدالة الفرصة للهرب والاختباء. كما أن سيطرة اسرائيل على المعابر الخارجية وحركة الاشخاص من وإلى الأراضي الفلسطينية يحول دون قدرة السلطة للوصول إلى المجرمين أو اعتقالهم وتقديمهم للمحاكمة.

ثانياً: ملاحقة المقدسيين

تواجه محكمة ونياية وهيئة مكافحة الفساد إشكالية في ملاحقة الفلسطينيين حملة الهوية المقدسية، حيث لا تعترف اسرائيل بخضوعهم للولاية القضائية الفلسطينية رغم مشاركتهم في انتخابات المجلس التشريعي، وتعتبر إسرائيل المقدسيين إسرائيليين عندما يتعلق الأمر بتطبيق الولاية القضائية الفلسطينية لذا تمنع إسرائيل ملاحقتهم وتقديمهم للمحكمة، وذلك استناداً لاتفاق أوسلو وملاحقاته الذي حدد الولاية الفلسطينية على الاشخاص المقيمين ضمن نطاق

77 الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان». تقرير الفساد ومكافحته. فلسطين 2011. ص36

الولاية القضائية الإقليمية باستثناء الإسرائيليين، وهذا يضر بسمعة القضاء الفلسطيني وبقدرة المحكمة على متابعة القضايا التي يكون المقدسيين طرفاً فيها.

ثالثاً: الانقسام

تتأثر قدرة كل من هيئة مكافحة الفساد والنيابة المنتدبة والمحاكم في بعض الأحيان من عدم القدرة على ملاحقة وجلب المتهمين المتواجدين في غزة لعدم وجود سلطة وأجهزة أمنية رسمية في قطاع غزة بعد أن سيطرت حركة حماس على مقاليد الأمور هناك بالقوة⁷⁸.

78 لقد تم بتاريخ 2014/6/2 الإعلان عن تشكيل حكومة وفاق وطني والإعلان عن انتهاء الانقسام بين جناحي الوطن بعد إعداد مسودة هذه الدراسة

النتائج والتوصيات





النتائج والتوصيات

أولاً:- النتائج

- يؤثر النقص في عدد الموظفين الإداريين العاملين في محكمة جرائم الفساد على عملها وقدرتها على القيام بواجباتها.
- لم تحقق آلية التبليغ المعتمدة لإبلاغ الشهود والمحامين والمتهمين الهدف المرجو منها ويظهر ذلك بارتفاع عدد الجلسات التي أُجّلت لدعوة أو إحضار أو تبليغ الجهات المعنية.
- تؤثر عوامل مختلفة كالاحتلال والانقسام واتفاق السلام الفلسطيني-الإسرائيلي وغيرها على قدرة المحكمة في القيام بمهامها، خاصة فيما يتعلق في عمليات إبلاغ وإحضار الشهود والمتهمين من المناطق كافة.
- عدم التزام القضاة بالأجال المحددة للتقاضي في قانون مكافحة الفساد في كافة درجات التقاضي (محكمة جرائم الفساد ومحاكم الاستئناف والنقض) لا يعتبر استثناءً بل نهج يؤثر على جهود ومحاولات مكافحة الفساد لأن المدد التي أجلتها المحكمة كانت عادة تزيد عما هو محدد قانوناً.
- عدد القضايا المدورة بالنسبة إلى المفوضية يرتفع باستمرار سنة إثر أخرى ما يخلق انطباعاً بأن القضاء والمؤسسات الرسمية المختصة بمكافحة الفساد لا تقم بمهامها كما يجب، لأن الكثيرين ينظرون إلى الأمور بخواتمها.
- يعاني النظام القانوني الخاص بالعقوبات من الازدواجية لوجود قانون معمول به في الضفة من الحقبة الأردنية وآخر انتدابي معمول به في قطاع غزة؛ وذلك نظراً لعدم إصدار قانون عقوبات فلسطيني موحد وعصري.
- المدد المحددة للتقاضي، وهيئة واحدة لمحكمة جرائم الفساد واتساع الجرائم التي تصنف تحت بند جرائم الفساد قد يكون سبباً لتراكم القضايا في المستقبل ويخلق أزمة ثقة بالجهاز القضائي.
- أضاف القرار بقانون مكافحة الفساد الأفعال المجرمة في الاتفاقيات الدولية التي فلسطين طرفاً فيها إلى جرائم الفساد التي يعاقب عليها القانون

دون ذكر لهذه الجرائم في القانون مما يطرح مدى قانونية هذه الاحالة بسبب القاعدة العامة التي تشير إلى أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

ثانياً:- التوصيات

- ضرورة التزام القضاء بقانون مكافحة الفساد، وإذا كان هناك أية معيقات يجب طرحها على الجهات المختصة لتعديل قانون مكافحة الفساد، ويجب أن يكون الاستثناء عدم الالتزام بالآجال وليس العكس.
- ينبغي تطبيق الآجال الواردة في قانون هيئة مكافحة الفساد على قضايا الفساد المعروضه في محاكم الاستئناف والنقض للتقليل من الفترة الزمنية التي تستغرقها أمام هذه المحاكم، بحيث يتم تخصيص يوم أو يومين في الأسبوع للنظر في القضايا الخاصة بجرائم الفساد المعروضة أمامها.
- العمل على إعداد قانون عقوبات فلسطيني موحد في جناحي الوطن (الضفة الغربية وقطاع غزة).
- تعديل قانون مكافحة الفساد لإضافة كافة الجرائم والعقوبات الخاصة بالفساد وعدم الاكتفاء بالإحالة إلى الاتفاقيات الدولية.
- تعزيز الطاقم الإداري المساند في محكمة جرائم الفساد بعدد من الموظفين الإداريين
- تغيير نظام تبليغ الشهود والمحامين والمتهمين ليؤدي الغرض المرجو.
- المقدسيون مواطنون فلسطينيون لا بد أن يخضعوا للولاية القضائية الفلسطينية، لذا لا بد من البحث عن السبل القانونية التي تكفل وتضمن محاسبتهم أمام القضاء الفلسطيني في حال ارتكاب مخالفات أو جرائم أثناء قيامهم بأداء واجباتهم الوظيفية.
- تطوير نظام وقاعدة بيانات تظهر سبب تأجيل كل جلسة بشكل معلن، والعمل على إعداد ونشر تقرير شهري أو ربع سنوي لمحكمة جرائم الفساد يشير إلى القضايا المنظوره أمامها والمفصلة والمدورة وأسباب التأجيل لكل قضية أو جلسة.
- تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالنص على فرض غرامة على المحامي المتخلف عن الحضور دون عذر مقبول للمحكمة.

المراجع والمصادر





المراجع والمصادر :

- قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005
- القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن غسل الأموال.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960
- قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936
- قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002
- قانون تشكيل المحاكم رقم (5) لسنة 2001
- قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001
- التعليمات القضائية للنائب العام. القسم الجزائي لسنة 2009
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد
- الاستاذ رفق شاكر النتشة رئيس هيئة مكافحة الفساد. هيئات مكافحة الفساد العربية: هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية نموذجاً، في الندوة العملية حول النزاهة ومكافحة الفساد. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 3-5 حزيران 2012.
- تمارا عواد. "دراسة التبليغات أساس الإنجاز" في: قضاءنا، نشرة فصلية تصدر عن السلطة القضائية (مجلس القضاء الأعلى)، آذار 2014. ص 6-8
- عبير مصلح "إشراف عزمي الشعبي". النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد. رام الله: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة. ط3، 2013.
- سعيد زيد (إشراف: عزمي الشعبي). فعالية نظام النزاهة في النيابة العامة. رام الله: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، 2014.
- هيئة مكافحة الفساد. التقرير السنوي 2011، التأسيس والانطلاق.
- هيئة مكافحة الفساد ووزارة التربية والتعليم. الدليل التدريبي "الدور التربوي ومكافحة الفساد"، 2012
- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان". تقرير الفساد ومكافحته، فلسطين، 2010.

- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان". تقرير الفساد ومكافحته. فلسطين 2011.
- مقابلة مع الاستاذة رشا عمارنة، مدير عام الشؤون القانونية في هيئة مكافحة الفساد، بتاريخ 15 / 3 / 2014.
- مقابلة مع القاضي اياد تيم، رئيس محكمة جرائم الفساد بتاريخ 26 / 3 / 2014.
- مقابلة مع الاستاذ حسين شبانة، نقيب المحامين، بتاريخ 24 / 3 / 2014.
- مقابلة مع الاستاذ أكرم الخطيب، النائب العام المساعد المنتدب لدى هيئة مكافحة الفساد. بتاريخ 26 / 3 / 2014.
- مقابلة مع المحامي رائد عبد الحميد، قاضي محكمة استئناف سابق، بتاريخ 29 / 3 / 2014.
- مقابلة مع القاضي حسين عبيدات، قاضي محكمة الاستئناف ورئيس محكمة جرائم الفساد السابق بتاريخ 2 / 4 / 2014.
- مقابلة مع الاستاذ محمد سلطان، مستشار في نقابة المحامين النظاميين بتاريخ 12 / 4 / 2014.
- سعيد زيد بفنجان قهوة يحفظ الأمن. القدس العربي، 28 / 1 / 2014.
انظر: <http://www.alquds.co.uk/?p=127997>